

الجوهر النقي

* قال * { باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر } استدل عليه بحديث عبد الله بن سودة (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي A) الحديث وفي آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبل والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سنداً وامتناً أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سودة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * تم ان لفظ الحديث كما اوردته البيهقي يقتضى ظاهره وضع شطر الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذى اوردته الترمذي واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفي آخره ان الله وضع ؟ ؟ عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقي (تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بنى عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذى ذكره في هذا الكتاب اعني السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره * قال النسائي في سننه انا عمر بن محمد بن الحسن ثنا ابي ثنا سفيان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر الصلوة يعنى نصفها والصوم وعن الحبل والمرضع * ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي الا من حيث العموم وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي اثرا ؟ ؟ عن عمر * قلت * في سننه يحيى بن نصر بن حاجب سكت عنه وقال أبو زرعة ليس بشئ ذكره الذهبي *